

## الهيئة العامة للأراضي الزراعية

البريد الإلكتروني / ag\_lands@yahoo.com  
العنوان البريدي / بغداد / مكتب الصالحية ص. ب / ٣٩٠٩٣

الهيئة العامة للأراضي الزراعية إحدى تشكيلات وزارة الزراعة المتخصصة في الإشراف على تطبيق التشريعات الزراعية لاختلاف الأنشطة المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الزراعية والحياسة وتثبيت حقوق الممارسة والبساتين والأراضي وانماط الاستغلال الزراعي فيها وموازنة فعاليات المديرية في كافة المحافظات وتأثير التطبيق السليم لآلية لتحقيق الأهداف المتوخاة في الاستثمار الأفضل للأراضي الزراعية واستقرار العلاقة الزراعية .

• تبلغ المساحة الكلية للأراضي الزراعية الواقعة تحت إدارة وإشراف الهيئة بحدود (٢٢) مليون دونم تصنف إلى الأصناف التالية :-

١. أراضي ملك للدولة .
٢. أراضي ملكيات خاصة .
٣. أراضي منقولة بحقوق تصرفية للأفراد وملكيتها تعود للدولة .
٤. أراضي أوقاف .

• وتضم الهيئة الأقسام والشعب التالية علما بأن طبيعة عمل الهيئة خدمية استشارية :-

١. قسم العقود الزراعية :- يتولى النظر بكافة المعاملات الخاصة بتطبيقات القوانين ٣٥ لسنة ١٩٨٥

( الخاص باستثمار الأراضي الزراعية من قبل الشركات والأفراد ) وقد بلغت المصادرات المؤجزة بموجب

بحدود (١٠) ملايين دونم كما يتولى القسم النظر بالمعاملات المتعلقة بالقرار ٣٦٤ لسنة ١٩٩٠

( الملغى ) ومتعلقاته والمتعاقدين وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ تعليمات (٦) ومتعلقاته حيث بلغت

مجموع المساحات المؤجزة بموجبه أكثر من مليوني دونم والقرار ٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ ( الملغى )

ومتعلقاته والقرار ٢٣٣ لسنة ١٩٨٧ الخاص بأراضي معوضي سد القادسية والاجابة على كافة كتب

الاستفسارات وبيان الرأي التي ترد من الوزارة والمديريات .

٢. قسم الامور الفنية :- يتولى التدقيق الفني لجميع مرتمسات المعاملات الواردة لهذه الهيئة وتطبيقها مع

الخرائط الاصنية وابداء الرأي الفني لها والمشاركة في الكشوفات الحقلية واللجان المشكلة من قبل

هذه الهيئة او لجان مع دوائر اخرى .

٣. قسم تنظيم الملكية :- يقوم بتصفية جميع الاعمال والقرارات المتعلقة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥

وتدقيق القرارات الخاصة بالاستيلاء والإفراز وقرارات تجميع أراضي الإصلاح الزراعي وفق القانون

١١٧ لسنة ١٩٧٠ وقرارات الاستبدال وفق القرار ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة وفق احكام

القانون ١٣٨ لسنة ١٩٧١ الخاصة بالتعويض عن الأراضي المستملكة لأغراض وزارة الري وتدقيق

قرارات التعويض النقدي وفق القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ وقرارات الحل وفق احكام القانون ١١٧ لسنة

١٩٧٠ واصدار بيانات السيد الوزير بشمول الأراضي المستصلحة بأحكام هذا القانون ورفعها إلى

محكمة التمييز للنظر فيها كذلك النظر بالاعتراضات المقدمة بشأن القرارات النافذة وبيان مدى قانونيتها

وتصحیح القرارات الصادرة وفق القوانين اعلاه بأصدار محاضر تصحيحية وتدقيقها فنياً و قانونياً

وتصديقها من قبل هذه الهيئة ومحكمة التمييز مع ابداء الرأي القانوني بالمواضيع التي تعرض على

القسم من قبل الوزارة ومديريات الزراعة .

٤. قسم التثبيت والممارسة :- يقوم هذا القسم بتدقيق وتصديق قرارات تثبيت حقوق الأراضي والممارسات

والتسوية وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ وقرار مجلس قيادة الثورة

( المنحل ) رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٣ والقرار ١٥٧١ لسنة ١٩٧٨ وتثبيت حقوق الممارسة بالتعليمات

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ كذلك تصديق القرارات الصادرة عن لجان الأراضي على التمسلات والقصع

المشمولة بالالغاء بموجب الصلاحية المخولة لهيئتنا بالقرار ١١٨٩ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للقرارات غير

المحترض عليها مع قيام القسم بتزويد دوائر التسجيل العقاري بالمعلومات القيدية لكافة القصع

والمقاطعات المكتسبة بدرجة القطعية والمنشورة قراراتها بالواقع انرافية والتي جرت تسويتها رقم ١٠٦

سنة ١٩٣٨ .

٥ قسم التخصيص والتمليك :- يقوم بتدقيق المعاملات الخاصة بتخصيص الاراضي لمشاريع الدولة الواردة من لجنة تخصيص الاراضي لمشاريع الدولة في مديرية التخطيط العمراني بوزارة البلديات والانشاءات ومن ثم يتم تسليمها الى السيد المدير العام باعتباره عضواً معتمداً عن وزارة الزراعة في تلك اللجنة حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة كل قضية تطلب تخصيص من قبل الدوائر التابعة والمرتبطة بها ، كما يقوم موظفي القسم بتدقيق معاملات التأجير والتنازل والتمليك والانعاء وفق كافة القرارات والقوانين رقم (١) لسنة ١٩٧٤ و ١١٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٥٥ لسنة ١٩٨٢ و ٤٥٥ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩٥ لسنة ١٩٨٥ و ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ و ٧٣٢ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٧٤ ، علماً بأن معاملات التنازل والتمليك كانت متوقفة بموجب التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ واطلقت بعد ذلك بموجب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ . وتبلغ مساحات الاراضي الموجرة والمملوكة منها وفق مختلف تلك القوانين والقرارات اكثر من (٢٨٥) الف دونم .

٦ قسم الشؤون القانونية :- يقوم هذا القسم بايداء الرأي القانوني حول الاستفسارات التي ترد من بيده اقسام الهيئة ومديريات الزراعة في المحافظات ومحاسبة محكمة تمييز العراق والتراجع امام الشكاوى للدعوى المقدمة من قبل الهيئة او عليها وتنظيم العقود التي تخص الهيئة و تصديق الشهادات .

٧ قسم التوزيع :- يختص بتمشية معاملات نقل حقوق والتزامات الموزع عنهم المتوفين الي وريثهم استناداً للتعليمات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ و ٣ لسنة ٢٠٠٠ او اعتماد احد الورثة كوصي لحين ينقضي الفاسدين السن القانونية والمصادقة على قرارات انهاء التوزيع بحق الفلاحين المخلين بالتزاماتهم استناداً للتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ والقيام بتصحيحات الاخطاء المادية على القرارات الصادرة والتي تكتسب الدرجة القطعية واعداد ممودة المصادقة على قرارات التوزيع للمصادقة عليها من قبل المدير العام او رفعها الى محكمة التمييز للمصادقة عليها عند وجود الاعتراضات مع قيام القسم بتزويد الفلاحين بشهادات التوزيع المؤقتة وكذلك البدل الضائع والثائف والمشاركة بالكشوفات واللجان والاجابة على استفسارات المديريات واعطاء الرأي بشأنها ، وكذلك متابعة تمليك الملتزمين (في العمارة) والسراكير (في الناصرية) والمستأجرين (مشاريع ري ابو غريب) والمنصرفين (في مشروع الحويجة القديم) والمستثمرين عامة في مختلف المحافظات وكذلك تسجيل قرارات التوزيع والنظر بمشاكلهم التي تتعلق الى الهيئة من مديريات الزراعة ويبلغ مجموع المساحات الموزعة على الفلاحين اكثر من اربعة ملايين دونم .

٨ شعبة البساتين :- تقوم بتمشية معاملات بيع البساتين المنشأة تجاوزاً وتسجيلها وفق التعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ الصادرة بظل القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، وتسجيل البساتين الموزعة على الفلاحين والمغارسين وفق التعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ، وكذلك تسجيل البساتين المنشأة من قبل الفلاحين الموزع عنهم او المتعاقدين وفق القرار ١٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ ، وترويج معاملات البيع التي تقع على البساتين المسجلة ، وتدقيق معاملات وضع البساتين بالالتزام وفق التعليمات رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بظل القرار ٦١٠ لسنة ١٩٨٣ وما الى ذلك ما يتعلق بغرس وانشاء البساتين .

٩ قسم التسجيل :- يقوم بتنفيذ القرارات المصدقة الخاصة بتنظيم الملكية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة في المحافظات بعد استكمال تدقيقها ، ومفتحة محكمة تمييز العراق بشأن تصحيح الاخطاء وفقاً لتصلاحيات المخولة للهيئة وفق القرار ١١٨٩ لسنة ١٩٧٨ ، كما يقوم بتطبيق احكام التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ الصادرة عن مدير الزراعة بشأن استرداد الاراضي الزراعية والبساتين التي اذنت لوزارة المالية عن طريق المصرف الزراعي التعاوني والبت في قانونية طلبات الاسترداد التي ترد اليها للمحافظات المعنية .

١٠ قسم التخطيط والمتابعة :- يتولى هذا القسم اعداد كافة الاحصائيات الخاصة بالنشطة الهيئة والقوانين والقرارات الخاصة بالاراضي الزراعية بالتصديق مع مديريات الزراعة ، ومتابعة فعالية جسيمة بتدابير الاجار وفق القرار ٤٤ لسنة ١٩٩٧ والاشراف على نشاط تدريب منتسبي الهيئة ومنتسبي اقسام الاراضي في مديريات الزراعة من خلال اقامة دورات تدريبية فنية وقانونية تخصص اسسطة الاراضي الزراعية لرفع كفاءة اداء عملهم ، وكذلك تدقيق الاعتراضات بشأن بعض الحالات لاسماء تم رفعها الى الوزارة ضمن قوائم مسؤولي النظام السابق واعوانه مع قيام القسم باجراء جرد للاراضي العسكرية والشاغرة بغية الاستفادة من الفائض منها عن حاجة وزارة الدفاع والتهيئة لاجارها حسب توجيهات مجلس الوزراء بذلك ، متابعة تنفيذ واجابة كتب الجهات العليا وطلبات ومقاييل المواطنين .